مع لفظ القرآن العظيم والفرض الثالث الثمن وهو
فرض الزوجة الواحدة وكل الزوجات بالتسوية
مع الولد للزوج منها او من غيرها او مع ولد الابن له
وان سفل اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما تقدم ويستفاد
من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد
فيما قبله والفرض الرابع الثلثان وهو فرض
اربعة البنتين فاكثر اما في البنتين فبالاجماع
المستند الى ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
اعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس
على الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالى
قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة
كان حظها الثلث فاولى ان يجب لها ذلك مع
اختها واما في الاكثر من اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وفرض بنات الابن وان سفل ولو عبر
ببنتي الابن فاكثر كان اولى ليدخل بنتي الابن
والالف واللام في الابن للجنس حتى لو كن حفدة
ابناء كان الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن معهن بنت
صلب فان كان فسياتي حكمه وفرض الاختين
فاكثر من الاب والام اما في الاختين فلمفهوم
قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

واما

فلهن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض الاختين
فاكثر من الاب عند فقد الشقيقتين اقامة للاختين
فللاية الكريمة المتقدمة فان المراد بها الصنفان
كما حكى ابن الرفعة فيه الاجماع واما الاكثر فلمفهوم
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين كما تقدم
تنبيه ضابط من يرث الثلثين من تعدد
من الاناث ممن فرضه النصف عند انفراده عن
يعصبهن او يحجبهن والفرض الخامس الثلث وهو
فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب بنقصان
بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان
من الاخوة والاخوات للميت سواء كانوا اشقاء
ام لاذكور ام لا يحجبون بغيرهما كاخوين لام مع جد
ام لا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان
فاكثر اجماعا قيل اظهارا بن عباس الخلاف ويشترط
ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد لزوجين
فقط فان كان معهما ذلك فرضها ثلث الباقي
كما مر وهو اي الثلث للاثنين فصاعدا بالنصب
على الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض

Copyright King Saud University